

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الغصب | الدرس (٥٥١) (باب اللقطة ٢_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم بينكم بالباطل وتدلوا بها. وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلم اصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع. لما ذكر ان الاقسام ثلاثة قسم يملك بالتقاطه - 00:00:04 وقسم يحرم التقاطه الا لمن اراد ان يعرفه او يحرم التقاطه وقسم يجوز التقاطه لكن يجب تعريفه. هذا القسم الاخير هو اغلب الاموال وهو الذي تتعلق به احكام كثيرة اشار المؤلف اليها في هذا الفصل اولا - 00:00:52 احسن الله اليكم. احدها ما التقطه من حيوان. النوع النوع الثالث ينقسم الى قسمين. القسم الاول الحيوانات كالغنم والاوز والدجاج وغيرها. هذه اذا التقطت الانسان الغالب انها تحتاج دائما هي تحتاج الى طعام - 00:01:16 يحتاج الى حفظ يحتاج الى قد تموت قد تمرض فلو الزمنا الملتقط ان يبيعها عنده سنة ربما اكلت اكثر من قيمتها. اذا كانت مثلا الشاب تسوى له مثلا آآ قل مثلا خمس مئة ريال في السنة - 00:01:41 قد تكلف خمس مئة ريال فاذا الزمناه بهذا الامر حصل ضرر على المالك وعلى الملتقط وايضا قد تحتاج الى حماية قد تحتاج الى حراسة قد تحتاج الى رعي ولذلك جعل من التقط شيئا من الحيوانات امامه ثلاث خيارات - 00:01:58 يخير بين هذه الخيارات الثلاث فيختار الاصلح والارفق به احسن الله اليكم. اكله بقيمته. هذا الاول الخيار الاول يلزمه خير يختار اخير واصلح الخيارات الثلاث. الانسب الارفق به والنافع هذه الدابة. الاول ان يأكلها بقيمتها. يذبحها - 00:02:17 يأكلها وينظر كم تساوي وقت وقت الاكل ومما يدل على ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب فسوى بينه وبين الذئب والذئب اذا اخذ الشاة يلعب معها - 00:02:51 وانما يأكلها فهكذا اذا ما دام انه سوى بينه وبينها فدل على ان من خياراته ان يأكلها لكن يجب عليه ان يعرف قيمتها حتى يردها الى صاحبه. نعم احسن الله اليكم. او بيعه وحفظ ثمنه. هذا الخيار الثاني ان يبيعها ويحفظ الثمن حتى - 00:03:06 صاحبها فاذا مضت سنة قبل ان يأتي صاحبها فان الثمن يدخل في ملكه وان جاء صاحبها قبل سنة فانه يعطيها اياه وقبل مضي سنة لا يجوز له ان يستخدمه المبلغ اه الذي باعها به - 00:03:29 احسن الله اليكم. او حفظه وينفق حفظه هذا الخيار الثالث يحفظ هذه الدابة الى ان يجد صاحبها. طيب ما الذي يفعل؟ نقول افعل الاصلح اذا كان قريب من سوق الغنم - 00:03:50 ما يبيعها مباشرة اذا غلب على ظنه ان صاحبها قريب فينظر الاصلح ويراعي. نعم احسن الله اليكم. وينفق عليه من ماله. يعني اذا اختار ان يبيعها ويحفظها لصاحبها. فانه يجب عليه ان ينفق - 00:04:06 عليها وينفق عليها ولا يتركها تهلك فان ترك بلا طعام ولا شراب فانه يضمن لتفريطه هنا واذا انفق عليها من ماله فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي التبرع فلا يحق له ان يطالب مالها ان يعطيه بدل ما - 00:04:23 لانه متبرع والعائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه الحالة الثانية ان ينفق وفي نيته ان يرجع الى صاحبها بما دفع. فها نقول لك ان تطالب صاحبها بما - 00:04:42 احسن الله اليكم وله الرجوع بما انفق ان نواه فان استوت الثلاثة خير. اذا استوت الخيارات الثلاث بينه. اما اذا لم تستوي فاخياره

اختيار مصلحة احسن الله اليكم. هذا له امثلة يعني قد تكون مثلا من الاشياء الغالية الثمن - 00:04:57

لكن الوقت هذا لا تساوي ولا عشرة بالمئة من ثمنها فلا يبيعها وانما يحفظها احسن الله اليكم. الثاني ما يخشى فساد. الثاني من

اللغة التي يباح التقاطها ويجب تعريفها ما يخشى - 00:05:22

ما فساد. اما لكونه طعاما اذا بقي فسد او لكونه شيئا له تاريخ فاذا ابقاه عنده فسد او انتهى تاريخه ولو كان غير مطعوم فهذا يخير

صاحبه او ملتقطه بين احد خيارات ثلاثة الاول - 00:05:40

فيلزمه فعل الاصلح من بيعه. بيعه وحفظ ثمنه او اكله بقيمته. كما تقدم ينظر كم يساوي وقت الاكل فيأكله ويحفظ القيمة لمالكه اذا

وجده او تجفيف ما يجفف. نعم اذا كان الشي يجفف فيجفف كالعنب يجعله زيبيا او الرطب يجعله تمرا ونحو من ذلك - 00:06:04

فان استوت الثلاثة خير كما تقدم. والقاعدة التي يقررها اهل العلم دائما في اختيار الانسان للغير او اختياره النفس ان من كان اختياره

لغيره فاخياره لنفسه فاخيار تشهي يختار ما يشاء بشرط الا يفعل محرما احسن الله اليكم. الثالث باقي الاموال. نعم باقي الاموال

ومن كان اختياره لنفسه فاخيار تشهي يختار ما يشاء بشرط الا يفعل محرما احسن الله اليكم. الثالث باقي الاموال. نعم باقي الاموال

من القسم الثالث الذي يباح التقاطه ويجب تعريفه - 00:06:46

وهو غير الدواب وما لا يخشى فساد مثل الذهب والفضة والاقمشة والاشياء التي لا يخشى تلفها ولا تستهلك قيمتها ذهب والفضة

والدراهم وغيرها هذه اذا وجدها صاحبها ما الذي يلزمه؟ نعم - 00:07:08

ويلزمه التعريف في ويلزمه التعريف في الجميع فور نهارا. نعم القسم الثالث يجب عليه ان يعرفه ولا يباح له ان يستنفقه ولا يبيعه

ولا يستخدم الا اذا مضت مدة التعريف. وقوله يلزم التعريف في الجميع - 00:07:30

القسم الثالث يلزم التعريف فيه. والقسم الاول والثاني ان اختار ابقاءه فيلزمه التعريف. وان لم يختار ابقاءه فيلزمه والتعريف اذا

اختار اكل الشاة فيلزمه التعريف ولو اكله ينظر صفاته وهكذا. فالجميع يلزمه التعريف فيه وقد جاء في ذلك احاديث عديدة. منها

حديث ابي بن كعب - 00:07:57

حديث زيد ابن خالد وفي جميعها قوله عليه الصلاة والسلام ثم عرفها فان جاء صاحبها الدهاء اليه واللغة من حيث الاصل ثلاثة

اقسام ما لا يلزم تعريفه وما لا تتبعه همة اوساط الناس وتقدم - 00:08:22

وما يجب تعريفه على الدوام وهو لقطة الحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد حتى لو وجدت قلما في الحرم

في حرم مكة لا يجوز لك ان تأخذه الا ان تريد ان تعرفه على الدوام - 00:08:43

حتى ولو بقي عندك عشر سنوات. والا فاتركه امان من سقط منه شيء يبقى يجده او تأخذه وتعطيه للسلطان الذي بقي لتعطيه

للسلطان او قسم الامانات التي انابها السلطان عنه فهذا مباح - 00:09:01

القسم الثالث ما يجب تعريفه لمدة سنة وهو بانواعه الثلاث. طيب قوله فورا اشار الى ان تعريف ما يجب يجب ان يكون على على

الفور ولا يجوز التأخير بلا عذر. لان تعريفها اول وقت التقاطها ادعى الى وجود مالها. لان - 00:09:22

من ضاع له شيء غالبا يشتد طلبه اول ما يظيع قوله نهارا اشار الى ان التعريف انما يكون في النهار لا في الليل لان الليل وقت سكون

الناس قال اول كل يوم مدة اسبوع. يعني مدة اسبوع يجب عليه ان يعرف - 00:09:44

اللغة اول النهار ثم ما يلزم ان يعرفها اه يعني اخر النهار لان وقت طلب الناس للارزاق في اول النهار ثم بعد الاسبوع الاول حسب

العادة. كل اسبوع كل شهر تختلف اللقطات - 00:10:06

تختلف الاماكن وهكذا طبعا اشار الفقهاء رحمهم الله وهذا في ضبط للناس ويعني فيه اه جعل ميزان وهو من باب النظر لو ان

الناس اعتادوا على طريقة اخرى للتعريف. غير الخروج للاسواق - 00:10:23

وغير التعريف في اول النهار وانما التعريف عن طريق الصحف التعريف عن طريق مثلا الاعلانات عن طريق بعض وسائل التواصل

فهذا يؤدي الغرض ان المقصود التعريف الذي يعرف به صاحبه. قوله نعم - 00:10:42

احسن الله اليكم. ثم عادة مدة حول. نعم مدة التعريف للقسم الثالث سنة كاملة حديث زيد ابن خالد ولحديث ابي ابن كعب في رواية

مسلم قال عرف عاما واحدا وفي حديث زيد ابن خالد قال ثم عرفها سنة هذا هو الواجب - [00:10:58](#)

جاء في حديث ابي بن كعب في رواية اخرى ان طبعها رواية عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب عرفا حوله. قال فعرفتها حولا. ثم اتيته فقال - [00:11:19](#)

ثم عرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا ثم اتيته وهذا الحديث دل على التعريف ثلاث سنوات ورواية مسلم من حديث ابي وحديث زيد في الصحيحين تعريف - [00:11:34](#)

سنة واحدة ووجه الجمع بين هذين الحديثين ان يقال اما ان يحمل التعريف ثلاثا على الاحتياط. فيكون التعريف ثلاث سنوات من باب الندب والاحتياط وإبرأ للذمة لكنه ليس على سبيل الوجوب - [00:11:52](#)

او يقال باعلال زيادة ثلاثة ايام. ولذا ذهب طوائف من اهل العلم الى ان زيادة ثلاثة ثلاث سنوات عفووا. في حديث ابي بن كعب غلط ولذا كان سلمة يشك ويقول فلا ادري. ثلاثة احوال او حولا. ثم ثبت على انه حول واحد. ولذا اعرض عنها مسلم رحمه الله - [00:12:09](#)

الحاصل اما ان يقال بان هذه اللفظة معلولة. ولذا اعرض عنها مسلم. واحيانا يذكر الشيخان حديثا يتفقان على اصله. فيزيد احدهما لفظة اما ان مسلما يزيدها او البخاري يزيدها فيختلف اهل العلم في دلالاتها وزوائد الالفاظ فن - [00:12:32](#)

ينبغي للانسان ان ينظر اليه مثلا زيادة حديث مثلا آابن عباس قال ان رجلا سقط عن عن دابته فوقس فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا تغسلوه غسلوه وكفنوه في ثوبيه غسلوه وكفنوه في ثوبيه هكذا جاء في الصحيح ولا - [00:12:56](#)

تخمر رأسه عند مسلم ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليا تخمير الوجه تغطيته هل هو محرم على المحرم او لا؟ زيادة مسلم ينبني عليها عمل وهكذا ايضا احاديث اخرى في هذا الباب - [00:13:18](#)

احسن الله اليكم. وتعريفها بان ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد. من ضاع منه شيء شيء او نفقة. نعم. هذه طريقة التعريف وفي زماننا استحدث الناس طرقا اخرى لو كانت تكفي فعملها اجزا ذلك - [00:13:40](#)

احسن الله اليكم. هنا قال وابواب المساجد اما داخل المساجد فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبذل لهذا. لكن خارج ابواب المساجد لا مانع من ذلك - [00:14:02](#)

احسن الله اليكم. واجرة المنادي على الملتقط. نعم. لوجوب تعريف اللقطة عليه اجرة المنادي اذا كان احدا سينادي اجرة الاعلان على الملتقى لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والتعريف واجب عليه. نعم - [00:14:19](#)

احسن الله اليكم. فاذا عرفها حولا ولم تعرف دخلت ملكي دخل دخلت في ملكه قهرا عليه نعم اذا عرفها حولا فلم تعرف تكون كسائر ماله. قال قهرا تصبح كسائر ماله تدخل - [00:14:38](#)

في ماله له ان يأكلها له ان يستنفقها. له ان يبيعها له ان يشتري بها لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم تعرف فاستنفقها طيب لو جاء صاحبها بعد اكثر من سنة نقول اذا معنى دخلت في ملكه قهرا ان مات قبل ان يجد صاحبها فذمته - [00:14:56](#)

وان وجد صاحبها بعد مضي سنة بعد مضي سنة وقد استنفقها فيلزمه بدلها لقوله عليه الصلاة والسلام فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه احسن الله اليكم. فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها. بشرط ضمانها لصاحبها اذا جاء - [00:15:19](#)

يوما من الدهر احسن الله اليكم. فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعائها ووكائنها الان ما زال يتكلم على القسم الثالث ما هو القسم الثالث الذي يباح التقاطه ويجب تعريفه - [00:15:48](#)

اذا اختار ان يتصرف بها فيحرم عليه التصرف فيها باكل او بيع حتى يعرف صفاتها التي تعرف بها عادة وتختلف عن غيرها حيث اذا جاء من يصفها يعرفها فيعرف وعاءها - [00:16:15](#)

ان كان لها وعاء تحفظ به ووكاء الشيء الذي تربط به ان كان لا رابط وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها وهو شد وهو صفة الشد ويعرف قدرها ان كانت مالا كم - [00:16:35](#)

وجنس الية ذهب او فضة وصفتها هل هي مثلا دولارات ولا ريالات ولا دراهم يعرف الصفات يحفظها عنده ثم يستنفقها لقوله عليه

الصلاة والسلام اعرف حفاصها ووكائها احسن الله اليكم - 00:16:50

صفة الشد ويعرف قدر ويعرف قدرها وصفتها ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه بنمائها المتصل. متى ما جاء صاحب يوما من الدهر ولو بعد ثلاث سنوات قد استنفقها فوصف وصفا حقيقيا لزمه دفعها اليه. لقوله عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها يوما من الدار فادها اليه - 00:17:18

ابيح له الانتفاع مع انها ليست ملكه لكن من باب التخفيف لكن اذا جاء طالبها يوما من الدار فهي ملك صاحبها لكن بشرط ان يصفها وصفا. لو جاء رجل وقال انا ضاع لي شيء - 00:17:52

فوصفها ولم يثق به فانه لا لا يؤديها اليه فان وصفها وقد وثق انها له وجب عليه ان يردها فان جاء طالبها يوما من الدار فادها اليه وهذا امر والامر للوجوب. قوله بنمائها المتصل - 00:18:09

انما اذا رد اللقطة لا تخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى الا يكون فيها نماء قطعة قماش او اه عقد من الذهب ما نمى ولا زاد يردها كما هي الحالة الثانية - 00:18:29

ان يكون لها نماء متصل الدابة سممت هذا نماء متصل الجارية تعلمت هذا نماء متصل. فالنماء المتصل يرد معها ولذا قال بنمائها المتصل سواء مثل ايضا لو ان السلعة على ثمنها - 00:18:49

بالعكس لو انه نقص ثمنها فانه يردها ولا يضمن ما لحقها من نقص. الا اذا لم يراعي الاصلح كما ذكرنا في التقاسيم السابق الامر الثالث اذا كان معها نماء منفصل - 00:19:11

مثل الدابة ولدت او الدجاجة مثلا فرخت او مثلا الحليب الذي يخرج منها ونحو من ذلك ان ماء المنفصل قال اما النماء المنفصل اما المنفصل. بعد حول التعريف فلواجدها انما - 00:19:27

المنفصل لا يخلو من حالته الى الحالة الاولى ان يكون قبل حول التعريف فانهم تابع للقطا يجب ان يرد معها لانه حتى الان لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام فشأنك بها - 00:19:48

الحالة الثانية ان يكون بعد حول التعريف فان ماء المنفصل للواجد لماذا؟ لانها دخلت في ملكه قهرا ولا يملك صاحبها الا مثل قيمتها السابقة والخراج بالضمان. نعم احسن الله اليكم. احيانا يا اخواني يسأل بعض الاخوة - 00:20:04

بعض الاشياء احيانا طبيعة الشرح مختصر ولذلك لا يلزم ان نستوعب الدالة في على كل مسألة فقد يذكر احيانا دليل ولا يكون هو الموضح للدلالة من كل وجه سواء في كتاب العبادات او المعاملة او غيرها - 00:20:28

لكن وجه الدلالة منه ما يتضح الا اذا ذكرت اوجه اخرى. وهذه جادة يسير عليها اهل العلم في التقرير. احيانا يذكرون ادلة اذا ارادوا ان يستوعبوا الدالة لكن احيانا يذكرون - 00:20:48

دليلا واحدا ما يكن هو وحده الدليل القاطع على هذه المسألة طبيعة الشرح الاقتصار والايجاز تقتصر على الالهم من الدالة او اوجه الدلالة. نعم احسن الله اليكم. واما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها - 00:21:04

وان تلفت او نقصت في حول التعريف. ولم يفرط لم يضمن. وبعد الحول يضمن مطلقا. نعم لو تلفت اللقطة او نقصت في فلا يخلو تلفها او نقصها من حالتين يعني الدابة ماتت - 00:21:27

او انكسرت قدمها الذهب نقصت قيمته. ونحو من ذلك. انتلفت او نقصت فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون في حول التعريف في مدة التعريف قبل مضي الحول اذا كان تلفها او نقصها بسبب تعد او تفريط من الالاقط فانه يضمن - 00:21:48

واما اذا لم يكن تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه لان يده يد امانة فلا يضمن الا اذا تعدى او فرط الحالة الثانية ان تلفت او تنقص بعد حول التعريف - 00:22:13

هنا يضمن مطلقا لم لانها دخلت في ملكه يضمن مطلقا بشرط ان يأتي صاحبها لانها دخلت في ملكه قهرا فاصبح اذا جاء صاحبها يوما من الدهر يعطيه ما يقابلها مثلي في المثليات - 00:22:29

وقيمي في القيميات فلو ان الدابة بعد مضي سنة ماتت فجاء طالبها بعد مضي سنة ووصف وصفا صحيحا يقال ردها اليه احسن الله

اليكم. واعد اعد كلام المؤلف الان بعد هذا التقسيم - [00:22:51](#)

به حالة وبعد وان تلفت. وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن مفهوم المخالفة فان فرط وبعد الحول يضمن مطلقا. لم؟ لانه دخلت في ملكه قهرا. نعم - [00:23:10](#)

احسن الله اليكم. وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة. لم يكن له الا البدل. وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة. لم يكن له الا البدل. نعم. اذا - [00:23:34](#)

جاء رب البهيمة او اللقطة بعد مضي سنة وقد وهبها او باعها او استنفقها اللاقط فليس له الا البدل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عرفنا سنة فان لم تعرف فاستنفقها - [00:23:57](#)

ما ترتب على المأذون غير مظلوم لكن قال فان جاء طالبها يوما من الدار فادها اليه فهو اذن له في استخدامها لكن بقيت في ذمتها ان جاء طالبها يوما من الدهر - [00:24:16](#)

احسن الله اليكم ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه. نعم من وجد في حيوان نقدا او درة لواجده فلقطة لواجده يلزمه تعريفه. من وجد في حيوان - [00:24:32](#)

نقدا وجد في بطن الشاة ذهب فانها تأخذ احكام اللقطة لاننا نعلم ان هذا مال ضائع عن ربه لكن هذه الشاة اكلته يجب عليه ان يعرف كما يعرف القسم الثالث ويأخذ احكامه - [00:24:59](#)

طيب لو وجد درة غير مثقوبة في بطني الشاة لقطة لان الدرة محلها في البحر وليس محلها البر اذا علمنا ان الدرة اخرجها ما لك فوظعه فجاءت هذه الشاة واكلتها. فتأخذ احكام اللقطة. لكن لو وجد درة في بطن سمكة - [00:25:15](#)

صاد الصياد السمكة ووجد درة غير مثقوبة فانه يملكها لانها من البحر احسن الله اليكم. ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له. من استيقظ فوجد في ثوبه او في يده - [00:25:39](#)

سرة مال لا يدري من الذي اعطاه اياها فهي له. ملك له لان شاهد الحال والقرينة تدل على ان من في يده اراد تملكها اياه هذا الغالب هذا هو الاصل - [00:26:03](#)

الا ان جاء صاحب المال واتى اه شهود انه وظعها ليخبئها عن ظالم وهنا اذا جاء بشهود فالبينة على المدعين احسن الله اليكم ولا يبرأ من اخذ من نائمه شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه. نعم - [00:26:21](#)

من اخذ من نائم مالا لم يباح له الا اذا اذن له النائم اذا اذن له النائم فلا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفزع الانسان او يروع الانسان اخاه - [00:26:47](#)

اه نائما كان او يقظانا ولا يجوز للانسان ان يتعدى على متاع اخيه او ماله نائما كان او مستيقظا فمن اخذ من نائم شيئا لم تبرأ ذمته واصبحت يده هي الضمان الا اذا رده اليه بعد استيقاظه - [00:27:05](#)

اذا رده اليه بعد استيقاظه لم؟ لانه لما اخذه اصبح غاصبا او ناهبا فلا تبرأ ذمته بالرد بالخفية فلا بد ان يأتي من غصب منه ويقبضه وهو مدرك ان هذا ماله وهذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:27:26](#)

احسن الله اليكم بعد قليل لم يشر المؤلف رحمه الله الى لقطة الحرم قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا تحل لقطتها الا لمنشد هذا الحديث في الصحيحين - [00:27:49](#)

فنقطة حرم مكة لا يجوز التقاطها الا لمن اراد ان ينشدها. يعني يعرفها ابد الدهر ما سوى ذلك لا يجوز التقاطها هذه من الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة. بين حرم مكة وحرم المدينة اكثر من ثلاثين فرقا - [00:28:06](#)

هذا احد الفروق - [00:28:25](#)